

كفوز نبيح **فصل في الحوز** هو قسمان **بمكان كبيت**
 وكوبلا باب اربابه مفتوح وكصدوق ومحافظة
 لمن يبي عند ماله ولو نائما وفي الحوز بالتمكان لا يعتبر
 المحافظ ولا قطع بسرة مال من بينهما قرابة ولاد ولا برة
 من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرة
 ماله ببيت غيره وكذا بسرة من بيت محرم رضا
 خلا فالذي يوسف في الام ولا يقطع ماله من زوجته
 او زوجها ولو من حوز خاض وكذا لو سرق من سيده
 او زوجه سيده او زوج سيده او مكاتبه او ختمه
 او صهره خلا فالرهاب ^{من} بينهما او حتام ^{من} نهارا وان
 كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيقه وقطع
 لو سرق من الحتام ليلا او من المسجد ^{من} نائما ورية عنده
 او ادخل بده في صدوق غيره او كنه او جيبه او سرقة الخ
 في متاع ورية يحفظ او نائم عليه او سرق الحوز من البيت المتاع
 خلا فالرهاب ولو سرق سقيا ولم يخرج من الدار لا يقطع خلا
 مال الزوج

مالاخرجه من الحوزة الى الدار وسرق بعض اهل حوزة او من حوزة اخرى
 فيها واخذ شيئا من حوزة قاطن والطريق ثم خرج فلخذه او حمله
 على حارسه فاخرجه من الحوزة ولو دخل بيتا فاخذ وناول
 من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الحواج بده فتناول وقال
 ابو يوسف يقطع الداخل ثم لاولى ويقطعان في الثانية
 وكذا لا يقطع لو نوب بيتا واخذ بده فيه واخذ شيئا
 او طرصة خارجية من كنه غيره خلا فالرهاب وان حمله واخذ
 من داخل الكه قطع انفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع
 وان سرق من الحمل واخذ منه شيئا قطع والنظر اكاليت
فصل في كيفية القطع واثباته يقطع بميت المارق
 من زنده ^{من} حوزة رجل البسرى ان عاد فان سر وقالنا
 لا يقطع بل يجس حتى يوثب وطلب المسروق منه شرط القطع
 ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا وسعي او مشايخ
 او مضاربا او مستضعفا ^{من} ثانيا على رسوم الشرائع او من ثمنها
 ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هو لا يطلب

سورة ان قال ان الحوزة التي كانت
 في الدار لا يقطع فيها شيئا
 وقال لا يقطع في حوزة
 من حوزة اخرى